

نور على الدرب 440 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الرابعة والاربعون. اه رمز باسمه بالاحرف حاء صاد عين من المنطقة - 00:00:00

تربية يقول انا كنت اعمل عند احد رجال الاعمال الاغنياء فكان اذا اراد توزيع الزكاة اقدم له اسماء وهمية كي احصل على نصيبهم من الزكاة منه. وفعلا يدفع الي اموالا لتوزيعها على من ادليت باسمائهم. مع العلم انه ليس لهم - 00:00:30

وجود فاقوم انا بتوزيع شيء منها على بعض الفقراء المستحقين واخذ لنفسي ما تبقى علما انني اعول اسرة واولادا ولكني انا الان نادم على ما حصل مني فماذا علي ان افعل لكي تصح توبتي؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة - 00:00:50 السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فان امر الزكاة امر عظيم ومسؤولية مهمة لا يجوز التلاعب بها والاحتيال على اخذها بالصفة التي ذكرتها ايها بل من انك تذكر اسماء وهمية للمزكي لتأخذ لها ثم توزع هذه الزكاة على ما تريد من اشخاص اخرين وتخص لك - 00:01:10

بقسم منها الواجب عليك ان توضح الحقيقة للمزكي وان تبين له واقع الامر بالنسبة لك وبالنسبة لغيرك. اما ما فعلته منا هذا الاحتيال هذا لا يجوز وهذا من باب الكذب والاحتيال وقد اسأت في ذلك ولكن ما دمت انك قد ندمت على هذا وادركت - 00:01:35 خطأك وتبت الى الله ونرجو ان الله يتوب عليك فيمحو ما علق بك من الائم ولكن اذا كان المال في مقدورك الى المزكي واخباره بالواقع يعمدك بدفعه مرة ثانية تعميذا صحيحا فهذا امر واجب اما اذا كان لا يمكنك - 00:01:55

استدراك المبلغ وانه قد انتهى وانت لا تقدر على آآ رده الى المزكي فنرجو ان يكون قد آآ اخذ مجراه وان يكون قد بلغ مبلغه ان شاء الله والله الموفق. بارك الله فيكم. اه لو استباح صاحب المال في هذا المال واباحه هو - 00:02:15

الزكاة ليست لصاحب المال ليست حقا لصاحب المال. نعم لم اكمل سؤالي اقول واباحه هل يلزمه بعد ان يبيحه ان يدفع بدلا عنها للفقراء بمقدارها من يلزم صاحب المال؟ صاحب المال دفع انه ولكن الذي اساء هو الذي اخذه هو الذي يلزمه غرامتها. نعم. الذي اخذها يلزمه - 00:02:35

اذا كان يقدر على هذا ان يردها الى المزكي ليعمده تعميذا صحيحا من جديد. نعم. اما المزكي نفسه فقد دفعها الغرامة صارت على الذي اخذها. نعم. اه هذه رسالة من السائلة ام بدر من الكويت. تقول في سؤالها الاول ان اربعة طفلا فهل يصبح حرما لاختها ويجوز لها ان تكشف عليه اذا كانت الرضاعة في الحولين وكانت خمس رضعات معلومات كما جاء في الاحاديث فانه يصبح ابنا لها ابنا للرضعة. وتكون اختها خالة له من الرضاع. فيكون محرما لهن محرما لاه من الرضاعة ومحرما - 00:03:15 لخالته من الرضاعة ولكن بالشرطين اللذين ذكرنا ان يكون الرضاع في الحولين. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة من المجاعة ولقوله صلى وسلم لا يحرم الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام. وان يكون خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خمس رضعات - 00:03:35

يحرم من وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. نعم. سؤالها الثاني تقول لزوجها بنت من زوجة اخرى ولها ابن فهل يعتبر ابن بنت زوجها محرما لها ومن ثم يجوز لها الكشف عليه؟ لا بأس بذلك لانها زوجة لابيه زوجة لجده - 00:03:55 منامه فهي من آآ ما قال الله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فهي زوجة لاحد ابائه نعم آآ الاخير تقول ان والدتها

توفيت وعليها صيام شهر لم تستطع اداءه. فبعد ان توفيت صام ابنها عنها ثلاثين يوما متقطعة. فهل - [00:04:15](#)

يجوز هذا؟ وهل يلزم شيء اخر غير الصيام؟ هذا فيه تفصيل اذا كانت امكم تركت الصيام للمرض ولم تستطع قضاءه حتى ماتت فليس عليها شيء. اما اذا كانت آآ شفيت من المرض وتمكنت من القضاء ولكنها تكاسلت حتى اتى عليها شهر رمضان اخر - [00:04:35](#)
نعم وتوفيت ولم تقضي فان عليها الاطعام. ان يطعم عنها عن كل يوم مسكينا. واذا صام عنها وليها مع الاطعام فلا بأس ذلك لكن الاطعام متعين نعم نعم لا يغني عنه الصيام لا يغني عنه الصيام لابد من الاطعام عن كل يوم مسكينا اذا كانت تمكنت من القضاء وآآ -

[00:04:55](#)

لم تقضي حتى اتى عليها رمضان اخر ثم ماتت فانه لا بد من الاطعام عن كل يوم مسكينا كل مسكين نصف ساعة من الطعام المعتاد في البلد وان قام عنها وليها مع الاطعام فلا بأس بذلك ان شاء الله. نعم. بارك الله فيكم. هذا المستمع عين الف الف سوداني معلم -

[00:05:15](#)

جمهورية العربية اليمنية يقول آآ من خلال متابعتي لبرنامجكم اتضح لي باننا كنا نمارس امورا كثيرة كلها خطأ وذلك حسب ما تعلمناه بالتقليد والمحاكاة من الذين قبلنا. حيث ان الدين قد الحق به بعض الشوائب التي لا يقبلها العقل الواعي - [00:05:35](#)
فهناك الكثير من البدع والخرافات قد الحقت بالدين وليست منه. والحمد لله الذي جعل لنا من برنامجكم خير دليل لايضاح الطريق الصحيح. اعني علم التوحيد الصحيح الذي ينبغي لكل مؤمن ان يتسلح به. والذي به يستطيع ان يحطم حواجز الخرافات والبدع -

[00:05:55](#)

وانا ارجو شاكرا ارشادي الى خير الكتب عن التوحيد وكل الكتب التي تحارب البدع والخرافات حتى استطيع ان احصل عليها مهما كلف الثمن حتى استطيع محاربة تلك البدع باذن الله بالحجة بالحققة والدليل القرآني او من - [00:06:15](#)
النبي جزاكم الله خير الجزاء. الحمد لله الذي من عليك بمعرفة الحق والصواب. ونسأله ان يزيدك علما وفقها في دينه وان يثبتنا واياك على الحق. اما من ناحية الكتب التي تعلم عقيدة التوحيد فهي بحمد الله كثيرة وميسورة - [00:06:35](#)
ذلك كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. نعم. الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله. ومن ذلك ثلاثة الاصول وكشف الشبهات كلاهما كلاهما رسالتان للشيخ محمد ابن عبد الوهاب. وانصحك ان تقتني مجموعة التوحيد النجدية لان فيها رسائل - [00:06:55](#)
انتصر في التوحيد والعقيدة مفيدة. فعليك ان تقتني هذه المجموعة المباركة. كذلك آآ شرح الطحاوية ابن ابي العز الحنفي وهو شرح مفيد ومبسط وشامل لابواب العقيدة وكذلك كتاب اغاثة الله فان - [00:07:15](#)

من موائد الشيطان للامام ابن القيم فانه كتاب مفيد في امور العقيدة وان تحذير من البدع والمخالفات وهو كتاب ما فيش لا ينبغي لطالب العلم ان يجله. هذا ما يختص بالعقيدة. اما ما يختص بالنهي عن البدع والتحذير منها فهناك - [00:07:35](#)
كتب مفيدة وميسورة ولله الحمد وهي اولا اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام ابن تيمية نعم. ثانيا الاعتصام للامام الشاطبي رحمه الله. ثالثا كتاب البدع والحوادث او كتاب الحوادث والبدع للامام - [00:07:55](#)

الطروش رابعا البدع والنهي والنهي عنها لابن ولاح وخامسا الباعث على انكار البدع والحوادث للامام ابي شامة. سادسا الابداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ. سابعا السنن والمبتدعات للشيخ محمد عبد السلام - [00:08:15](#)
ثامنا التحذير من البدع للشيخ عبد العزيز ابن باز وهذه كتب ميسورة آآ بعضها يوزع مجانا وبعضها يباع بثمان قليل وعليك ان تقتنيها او تقتني ما تيسر منها وفيها خير ان شاء الله. على انني انصح لك ولا مثالك الا تقتصر على - [00:08:36](#)

قراءة الكتب عليك ان تلتمس من اهل العلم المحققين من تقرأ عليه في هذه الكتب ليشرح لك الغامض منها ويبين لك آآ ما فيها من الحق والله الموفق. جزاكم الله خيرا. آآ هذه رسالة من الاخ فاطمة عبدالرحمن من العراق - [00:08:56](#)

محافضة التأميم اه ضمنت رسالتها عدة اسئلة. السؤال الاول تقول فيه توفيت والدتي بعد ان اصابها مرض في مفاصلها فكانت لا تصلي في فترة المرض وكذلك فقد افطرت بعض ايام من رمضان لعدة سنوات بسبب العذر الشرعي. ولكنها كانت لا تقضي جهلا -

[00:09:16](#)

بحكم وجوب قضاء الصوم. فبالنسبة للصلاة فقد قمنا نحن واولادها بالصلاة عنها لمدة خمس سنوات الى ان عرفنا ان ذلك لا عنها وان الصلاة لا تقضى عن احد. فعدلنا عن ذلك الى قراءة القرآن واهداء ثوابه لها والى التصديق عنها. [00:09:38](#) ولكن -

بالنسبة للصيام هل يجوز ان نصوم عنها ام نكفر ام ماذا نفعل؟ اما بالنسبة لترك الصلاة للمريض فهذا امر لا يجوز لا يجوز للمريض ان يترك الصلاة مهما بلغ به المرض ما دام عقله ثابتا وانما يصلي على حسب حاله وحسب ما يستطيع لقوله صلى الله - [00:09:58](#)

عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فالمريض يصلي على حسب حاله قائما او قاعدا او على جنب. ويومئ برأسه للركوع والسجود. ويتوضأ اذا تمكن من الوضوء - [00:10:18](#)

او يتيمم اذا لم يستطع الوضوء. اما ان يترك الصلاة بحجة المرض فهذا امر خطير. ولا يجوز ترك الصلاة بحال. فوالدتكم اخطأ في تركها للصلاة ولكن لعلها تعذر بالجهل مع ان الواجب ان تسأل اهل العلم او ان يسأل لها وليها - [00:10:38](#)

ومن حولها يسألون اهل العلم اما ان يتساهل في الامر ويعمد الانسان الى العمل برأيه اقول الجهال هذا امر خطير جدا. وكما ذكرتم الصلاة لا تقضى لانها عمل بدني لا تدخله النيابة. وامر والدتكم الى الله عز وجل. اما الصيام - [00:10:58](#)

فانه يطعم عن كل يوم مسكينا. هذا متعين الاطعام متعينا يطعم عن كل يوم مسكينا. لكل مسكين نصف صاع من طعام البلد المعتاد. واذا قضيتكم عنها مع الاطعام فلا بأس بذلك ونرجو ان ينفعها ذلك ان شاء الله. نعم. كم مقدار الصعب الكيلو - [00:11:18](#)

لو قدرناه تقريبا الصاع ثلاث كيلو يعني يعطى كل مسكين كيلو ونصف كيلو ونصف تقريبا نعم من اوسط طعام البلد من معتاد طعام بلد. نعم. اه السؤال الثاني تقول كذلك والذي افطر في احدى السنوات شهر رمضان بسبب عمل شاق كان - [00:11:38](#)

فارسه ولم يقضه بعد ذلك الى ان بلغ عمره الان تسعين سنة تقريبا ومع انه حريص على الصيام الواجب والتطوع الا انه لم يقضي ذلك الشهر. فهل يكفي هذا الصوم التطوع عن القضاء ام لابد من صيام شهر - [00:11:58](#)

كامل بنية القضاء. ومع عجزه وكبر سنه الان. فهل يكفي ان يكفر ان كان لا يستطيع الصيام؟ وما مقدار الكفارة؟ تأخير القضاء الى هذا السن هذا خطأ كبير لان القضاء دين في ذمته يجب عليه ان يبادر به ويفرغ ذمته - [00:12:15](#)

او من اما ان يترك القضاء هذه المدة الطويلة حتى بلغ هذه السن وصار لا يستطيع الصيام فانه قد اساء في ذلك وفرط الا ان يكون معذورا عذرا شرعيا في هذا التأخير. وعلى كل حال ان كان يستطيع القضاء الان وجب عليه ان يقضي هذا الصيام - [00:12:35](#)

ومع القضاء يطعم عن كل يوم مسكينا لاجل التأخير. نعم. اذا كان يستطيع فانه يجب عليه امران. قضاء الايام التي افطرها واطعام مسكين عن كل يوم بان يدفع لكل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد في البلد. واذا كان يعجز يعجز عن الصيام - [00:12:55](#)

فانه يكفيه الاطعام اذا كان بلغ به السن حدا يعجز معه عن الصيام فانه يكفيه الاطعام عن القضاء. لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. نعم. السؤال الثالث تقول حصل بين والدي ووالدتي في اول حياتهما الزوجية خلاف - [00:13:15](#)

فقال لها والدي انت حرام علي ولم يكن في ذلك الوقت يعلم ان هذا يمين او ضهار. ولذلك فلم آآ يؤدي سارة الى الان حيث بلغ عمره تسعين سنة كما قلت ووالدتي توفيت منذ سنين. فماذا على والدي الان ان يعمل؟ اذا كان قال لها - [00:13:35](#)

فانت علي حرام نعم وهو يقصد الظهار وقد رجع اليها وطبها بعد ذلك فانها تجب عليه كفارة بهار وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - [00:13:55](#)

ان لم يستطع الصيام فاطعام ستين مسكينا على الترتيب والزواج اذا قال لزوجته انت علي حرام فقد اختلف اهل العلم في حكم فالاكتر على ان هذا يجري مجرى اليمين ويكون فيه كفارة يمين - [00:14:15](#)

وذهب بعضهم الى ان هذا يكون من الظهار وان عليه كفارة ظهار. وعلى كل حال الاحوط ان يكفر كفارة ظهار كما ذكرنا على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا هذا هو الاحوط وهو - [00:14:30](#)

الذي قال به جماعة من اهل العلم. نعم. حتى لو لم يكن يقصد الظهار كلمة تنتي علي حرام يقولون هذه من الفاظ الظهار. على هذا القول نعم آآ السؤال الرابع تقول هل الميت بالحرق يعتبر شهيدا ان كانت اعماله سالحة؟ فقد مات اخي في حادث - [00:14:50](#)

في حريق بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع وهو والحمد لله مستقيم طالب علم ديني داعية الى الله والى دينه. فقد قرأت حديثا ولم

يكن فيه ذكر الميت بالحرق. وهو من مات في سبيل الله او غريقا او مبطولا او مصابا بمرض الطاعون او - [00:15:10](#)
او بالهدم فهو شهيد او كما ورد في الحديث. فما مدى صحة هذا الحديث؟ نعم ورد في ان من مات احد هذه المداهمة انه يكون له اجر الشهيد. نعم. واخوك يرجي له هذا ان شاء الله لانه مات بحداث مدام - [00:15:30](#)
بحداث آآ يشبه الغرق والهدم. فيرجي له الشهادة ان شاء الله تعالى. ولكن لا نجزم لاحد بالشهادة الا بدليل ولكننا نرجو للمؤمن نرجو للمؤمن اذا اصابه شيء من هذه الحوادث ان يكون له اجر الشهيد ان شاء الله. نعم. لفظ - [00:15:50](#)
حديث صحيح كما وردته السائلة ورد بمعناه نعم ورد بمعناه وهو صحيح نعم صحيح بمعناه نعم آآ السائل المستمع محمود علي محمد من نيجيريا كانوا مدرسة دار التوحيد. بعث بسؤال يقول فيه ما حكم صلاة النساء في بيوتهم - [00:16:10](#)
بهن يؤدينها اقتداء بامام قريب على سماعهن بواسطة مكبر الصوت هل هي صحيحة ام يلزم اعادتها؟ لا نراها صحة اه صلاة المرأة في بيتها مع الامام بمجرد انها تسمع الصوت للمكبر لان صوت المكبر قد يمتد مسافة بعيدة - [00:16:30](#)
اذا ويكون البيت بعيدا من المسجد ودونه ودون المسجد مسافات وشوارع. وفي هذه الحالة لا يصح للمرأة ان تتابع الامام وتصلي وهي خارج المسجد وانما تصلي لنفسها والله تعالى اعلم. نعم. اه لو كان البيت قريبا من المسجد او ملاصقا للمسجد هل يجوز الاقتداء بالامام في داخل - [00:16:50](#)
داخل البيت؟ لا يجوز حتى ولو كان ملاصقا للمسجد ما دام ان البيت خارج المسجد وهي لا ترى الامام ولا ترى من خلفه وانما يجوز الصلاة خلف خارج المسجد اه اللي عند الضرورة كما لو طاق المسجد بالمصلين في يوم الجمعة مثلا. نعم. وصلى بعضهم في الشارع وهو يسمع - [00:17:10](#)
امام ففي هذه الحالة يجوز اه تجوز الصلاة خارج المسجد للضرورة. اما هذه المرأة ليس عليها ضرورة وهي خارج المسجد. نعم. وليست ملزمة ايضا بصلاة الجماعة وليست من اهل الجماعة نعم احسن الله اليكم هذا سؤال من المستمعة جاسم راء عين من امالج - [00:17:30](#)
بعثت تقول تقع بالقرب منا بركة ماء نشرب منها ونأخذ للبيت منها بواسطة القرب. ولكن يتسرب ومن المكان الذي نملأ منه القرب ونشرب او نتوضأ منه يتسرب منه ماء الى الارض. فتأتي احيانا الكلاب وتشرب منه - [00:17:50](#)
حينما نأتي للوضوء او لآخذ الماء قد يقع على ملابسنا شيء من ذلك الذي شربت منه الكلاب او يقع على القرط. فهل يؤثر وهذا على طهارة ملابسنا وبكم غسلة يجب ان نزيل ما لحق بها وكذلك القرب هل يجب غسلها ام لا؟ واذا مست نجاسة - [00:18:10](#)
بالتوبة مباشرة فبكم غسلة يجب ان يطهر؟ لا نرى داعيا لهذا التشدد ما دام ان هذا الامر ان هذا الماء المتسرب قد اجتمع منه شيء كثير فانه لا يؤثر فيه شرب الكلاب منه او مرورها فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون - [00:18:30](#)
القات وما ينوبه من السباع. فقال عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. وقال عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه بنجاسة تحدث فيه - [00:18:50](#)
فالاصل في هذا الماء انه طهور ولا ينجس ما اصابه. خصوصا اذا كان كثيرا كما ذكرنا. اما من ناحية لو ان نجاسة الكلب اصاب الثوب كان اصابه شيء من بول الكلب او من لعابه فانه يطهر بغسله بغسله غسلا يزيل النجاسة - [00:19:09](#)
اغسله حتى يجزم ان النجاسة زالت منه كغيره من النجاسات والله تعالى اعلم - [00:19:29](#)